

Distr.: General
19 October 2001
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف*
السلفادور**

* تصدر هذه الوثيقة دون تنقيح رسمي للتحريز.

** للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة السلفادور، انظر CEDAW/C/5/Add.19، الذي نظرت فيه اللجنة خلال دورتها الخامسة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة السلفادور، انظر CEDAW/C/13/Add.12، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. وللإطلاع على التقريرين الدوريين الثالث والرابع الموحدتين المقدمتين من حكومة السلفادور، انظر CEDAW/C/SLV/3-4.

المحتويات

الصفحة

٣		مقدمة
		الجزء الأول
٤		أولا - الخصائص العامة
٦		ثانيا - التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة تطبيقا للاتفاقية
٨		ثالثا - الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية
٩		رابعا - الآلية الوطنية لتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة
١٠		خامسا - السياسة الوطنية من أجل المرأة
		الجزء الثاني
١٢		أولا - المواد ٢ و ٣ و ٤ - السياسات والتدابير والقوانين اللازمة لمكافحة التمييز ضد المرأة
١٤		ثانيا - المادة ٥ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية
١٨		ثالثا - المادة ٦ - القضاء على استغلال المرأة
١٨		رابعا - المادة ٧ - مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة
٢٥		خامسا - المادة ٨ - التمثيل الدولي
٢٦		سادسا - المادة ٩ - الجنسية
٢٦		سابعا - المادة ١٠ - المساواة في ميدان التعليم
٣٠		ثامنا - المادة ١١ - تساوي الحقوق في مجال التوظيف وأماكن العمل
٣٦		تاسعا - المادة ١٢ - المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية
٤٠		عاشرا - المادة ١٣ - المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز
٤١		حادي عشر - المادة ١٤ - حقوق المرأة داخل المناطق الريفية
٤٤		ثاني عشر - المادتان ١٥ و ١٦ - الحقوق المدنية، والزواج، والأسرة

مقدمة

إن حكومة السلفادور، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدّقت عليها عام ١٩٨١، ووفاء منها بالالتزامات التي جرى التعهد بها بغية القضاء على التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة التقرير الخامس الذي يغطي الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨.

ويتضمن هذا التقرير موجزا للتدابير المتخذة في كل من المجال الدستوري والتشريعي والإداري بغرض تعديل الدور التقليدي الذي يضطلع به كل من الرجل والمرأة داخل المجتمع.

ويوفر إطارا عاما يتجلى فيه الواقع الوطني بجوانبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فيما يتعلق بوضع المرأة في البلد.

وقد تم التعليق على مواد الاتفاقية بشكل موسّع، مع إدراج الإجراءات والتدابير المتخذة بغرض النهوض بالمرأة، وصولا إلى كفالة ممارستها لحقوقها الإنسانية وتمتعها بها.

وثمة جانب رئيسي في التقرير هو تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة، وتطبيق الاستراتيجيات الموجهة نحو اضطلاع الكيانات التنفيذية الرئيسية بها، مما سيسهم في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ عملها بكامله. وقد تم تبيان الجهود التي يبذلها الكيان الرئيسي الذي يضطلع بالمسؤولية عن السياسة والذي يسعى إلى تشجيع المبادرات التي تستهدف إحداث تغييرات في عمل شتى مؤسسات الدولة بغرض تطبيق السياسة من أجل تحسين وتطوير وضع المرأة داخل السلفادور، كي تشارك في التنمية الوطنية في ظل تكافؤ الفرص مع الرجل وتعزيز المساواة بين الجنسين.

الجزء الأول

أولا - الخصائص العامة

السكان والإحصاءات الديمغرافية

في عام ١٩٩٥، كان عدد سكان السلفادور حوالي ٦٦٩ ٠٠٠ نسمة، كان من بينهم حوالي ٣٠٠ ٨٩٢ امرأة، أو ٥٠,٩ في المائة من المجموع الكلي للسكان.

وزاد عدد سكان السلفادور حوالي ١٢١ ٠٠٠ نسمة سنويا في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، بمعدل زيادة قدره ٢,١ في المائة، وبذلك بلغ مجموع عدد السكان حوالي ٦٢٧٦ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٠.

ويقطن ٤٣,٣ في المائة من السكان داخل المناطق الريفية، حيث يبلغ مؤشر الذكورة ١٠١ في المائة والمتوسط العمري ١٧ عاما. ومع ذلك، فإن عدد الإناث هو الأغلب داخل المناطق الحضرية، حيث يبلغ مؤشر الذكورة ٩٢ في المائة والمتوسط العمري ٢١ عاما.

وخلال الفترة الخمسية ١٩٩٥-٢٠٠٠، بلغ معدل الخصوبة ٣,٢ مولود لكل امرأة، ثم واصل انخفاضه في السنوات التالية، حيث يتوقع أن يصل خلال الفترة الخمسية ٢٠٢٠-٢٠٢٥ إلى ٢.٢ مولود لكل امرأة.

وفي عام ١٩٩٥، كان العمر المتوقع ٦٧,٣ عام للرجال و ٧٤,٢ عام للنساء داخل المناطق الحضرية، أما في المناطق الريفية فبلغ ٦٠,٢ عام للرجال و ٦٨ عاما للنساء.

وبلغ معدل وفيات الأطفال الرضع ٣٨ رضيعا للذكور و ٣٣ رضيعا للإناث لكل ١ ٠٠٠ مولود حي داخل المناطق الحضرية و ٥٠ رضيعا للذكور و ٤٠ رضيعا للإناث داخل المناطق الريفية.

وتشير التقديرات إلى أنه في الفترة الخمسية ١٩٩٠-١٩٩٥ بلغ المعدل الصافي للهجرة بين السكان الريفيين ١٣ فردا لكل ١ ٠٠٠، وهو ما يعني أنه خلال تلك الفترة هاجر حوالي ١٥٣ ٠٠٠ شخص إلى المناطق الحضرية، منهم ٥٥ في المائة رجال من المرحلة العمرية بين ١٥ و ٣٠ عاما.

التعليم

في عام ١٩٩٥، بلغت نسبة الأمية بين السكان ٢٠,٨ في المائة ثم انخفضت هذه النسبة عام ١٩٩٨ إلى ١٦,٥ في المائة.

وفي المناطق الحضرية، تبلغ نسبة الأمية بين النساء ضعف نسبتها بين الرجال، ومع ذلك ففي المناطق الريفية كانت النسبة أقل سوءاً حيث زادت نسبة الأمية بين النساء ٢٠ في المائة عن نسبتها بين الرجال.

وبلغت نسبة الانتظام بالدراسة في المرحلة العمرية من ٥ أعوام إلى ١٤ عاماً ٩٠ في المائة. وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية، تراجعت نسبة حضور البنين، خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، إلى ٨٩ في المائة عام ١٩٩٦ ثم إلى ٨٧ في المائة عام ١٩٩٧، بالنسبة لنفس المرحلة العمرية. وفي المرحلة العمرية من ١٥ إلى ١٩ عاماً، اتجهت نسبة الحضور نحو الصعود بالنسبة للبنات، حيث مثّلت ٣٠ في المائة عام ١٩٩٦ و ٣٢ في المائة عام ١٩٩٧، ومع ذلك زادت نسبة حضور البنين عن البنات بنسبة ١ في المائة لسنة ١٩٩٦ و ٢ في المائة لسنة ١٩٩٧.

وقد شهدت الميزانية المخصصة لهذا المجال تغييرات، ففي عام ١٩٩٧ بلغت نسبتها ٢,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وقد قُدمت سنوات للمدارس ذات التعليم الجيد تمثلت في تحويل أموال من وزارة التعليم بهدف تحسين نوعية التعليم.

وجاء في الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر المعيشية، عام ١٩٩٧ أن هناك ارتباطاً بين مستوى التعليم والعمل، حيث تمثل النساء العاملات بأجر مستوى تعليمياً أعلى من ذلك الحاصل عليه الرجال، حيث بلغت نسبة الحاصلين على تعليم لمدة عشر سنوات ٢٩ في المائة بين النساء و ٢٣ في المائة بين الرجال. ويتجلى كذلك مستوى التعليم في الدخول المحققة، حيث يحقق الأشخاص الحاصلون على مستوى تعليمي أقل كثيراً متوسط دخل قدره ١٠٥ دولارات شهرياً بينما يحقق الأشخاص الحاصلون على ١٣ عاماً أو أكثر من التعليم متوسطاً شهرياً قدره ٥٠٥ دولارات.

وقد تمكنت وزارة التعليم من توسيع نطاق إيصال التعليم إلى عدد أكبر من النساء، خاصة داخل المناطق الريفية، من خلال تكثيف برنامج التعليم بمشاركة المجتمع، وبرنامج محو أمية الكبار. وأفيد أن النسبة إلى مجموع السكان تبلغ ١١,٩٦ في المائة بين النساء و ٧,٨٦ في المائة بين الرجال.

العمالة

في عام ١٩٩٥، قُدِّر عدد الناشطات اقتصادياً بما مجموعه ٧٢٩ ٧٩٢ امرأة أي ما يعادل ٣٤ في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصادياً، منهن ١٠٠ ٧٤٦ امرأة يعملن و ٦٢٩ ٤٦ امرأة لا يعملن.

ويعمل ٢٩ في المائة من النساء الحاصلات على عمل داخل القطاع الرسمي، وتعمل النسبة الباقية البالغة ٧١ في المائة داخل القطاع غير الرسمي في وظائف طول الوقت (٤٦ في المائة) أو في وظائف لبعض الوقت (٢٥ في المائة).

ويمثل متوسط الأجر ٦٩,١ في المائة من أجر الرجل، ولو أن ذلك يتوقف على قطاع النشاط الاقتصادي، أو الفئات المهنية، أو القطاع المؤسسي.

ويزيد أجر المرأة في بعض الفروع على مرتب الرجل، حيث مثل، على سبيل المثال، في قطاع التشييد عام ١٩٩٥ نسبة ٢٦٨,٢ في المائة. ومع ذلك فإن عدد النساء اللاتي يعملن كعاملات منخفض، حيث يعملن على الأغلب في وظائف إدارية أو مهنية أو في كلا المجالين.

وفيما يتعلق بالقطاعات العام والخاص، بلغ عدد العاملين في القطاع العام من بين الناشطين اقتصادياً ٣٨٨ ١٤٦ فرداً بينما يعمل في القطاع الخاص ٣٦٣ ٩٧٥ فرداً.

وبلغت نسبة أجر المرأة ٩١ في المائة من أجر الرجل داخل القطاع العام في حين بلغت هذه النسبة في القطاع الخاص ٥٨,٦ في المائة. والنساء يمارسن بشكل واضح أنشطة نسائية، مثل الطباعة على الآلة الكاتبة والتدريس للأطفال الصغار، والخدمة المنزلية، وهي ليست بأفضل الأنشطة من حيث الأجور قياساً إلى الفئات المناظرة.

وفيما يتعلق بعدد ساعات العمل الأسبوعية، هناك حالة من عدم التكافؤ. فعلى صعيد المنطقة الحضرية من العاصمة، أفيد أن المرأة تعمل في المتوسط عدد ساعات يزيد ساعة على الأقل عن الرجل في قطاعات الصناعة والتجارة والتشييد والخدمات.

ومشاركة المرأة في الأنشطة النقابية منخفضة للغاية، إذ لا تمثل الإناث المنظمات داخل نقابات سوى ١,٩ في المائة من مجموع الناشطات اقتصادياً مقابل ٩ في المائة للذكور.

ثانياً - التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة تطبيقاً للاتفاقية

بدأ في عام ١٩٩٥ تطبيق مشروع إصلاح النظام الوطني للتعليم، مع إدراج منظور جنساني، حيث أحرز تقدم في تنقيح الكتب المدرسية.

فمن خلال المرسوم التشريعي رقم ١٠٣٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ اعتمد القانون الجنائي، الذي بدأ نفاذه في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وهو يتضمن أحكاماً فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية التي تناولتها الفقرة ١٦٥ حيث تنص على أن "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة كل من يقوم بتصرفات جنسية غير مقبولة لدى الطرف الموجهة

إليه، وتنطوي على اللمس أو غيره من التصرفات ذات الطبيعة الجنسية التي لا لبس فيها. ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر و ١٢ عاما من يقوم بمضايقة جنسية لمن يقل عمرهم عن ١٢ عاما. وإذا كانت المضايقة الجنسية قد تمت استغلالا لعلاقة رئاسة من أي نوع تفرض غرامة إضافية يحدد القاضي نسبتها من الحد الأدنى لأجر فترة تتراوح بين ٣٠ و ٥٠ يوما“.

العنف العائلي

تم تنظيمه في المادة ٢٠٠، التي تنص على أن ”يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة كل من يمارس العنف ضد زوجة أو من يعيش معه معيشة الأزواج أو ضد أبنائه أو أبناء المِشار إليهما، الخاضعين لسلطته الأبوية، أو القصر أو غير المميزين الخاضعين لوصايته أو حراسته أو سلطاته، من خلال أفعال لا يعاقب عليها بعقوبة أكبر مبيّنة في هذه المادة. ولقانون العنف العائلي أسبقية التطبيق في تلك الحالات“.

عدم الوفاء بواجبات تقديم المساعدة الاقتصادية

يرد في المادة ٢٠١ ما نصه ”يعاقب بالعمل في مجال الخدمة المجتمعية لمدة تتراوح بين ١٠ أسابيع إلى ٣٠ أسبوعا الأب أو المتبني أو الوصي لمن يقل عمرهم عن ١٨ عاما أو غير المميزين الذين يتقاضى عمدا عن أن يقدم لهم الوسائل الضرورية للإعاشة الملتمزم بها من خلال حكم مدني محدد نافذ، أو من خلال اتفاق مبرم داخل مكتب المدعي العام للجمهورية أو خارجه. ويعاقب الشخص بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة إذا قام، بغية التهرب من التزامه بتوفير نفقة الإعاشة، بنقل ممتلكاته أو اللجوء لأي وسيلة من الوسائل الاحتيالية“.

التمييز في مجال العمل

تنص المادة ٢٤٦ على أن ”يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين كل من يرتكب تمييزا صارخا في مكان العمل بسبب نوع الجنس، أو الحمل، أو الأصل، أو الحالة الزوجية، أو العنصر، أو الحالة الاجتماعية والجنسية، أو الأفكار الدينية أو السياسية، أو الانتماء أو عدم الانتماء إلى أي نقابات أو أي مما تبرمه من اتفاقات، أو صلات القرى مع موظفين آخرين بالمؤسسة، دون أن يقوم بتصحيح الحالة وكفالة المساواة أمام القانون بعد صدور الطلبات أو الجزاءات الإدارية، بما يكفل التعويض عن الأضرار الاقتصادية الناشئة“.

وقد تم تنفيذ تدابير أخرى مثل المرسوم التشريعي رقم ٥٠٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي نُشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٤٠، المجلد ٣٤١، المؤرخة ٢٣ من نفس الشهر والسنة والتي نصت على أحكام خاصة تلزم جميع من صدرت بشأنهم

أحكام بسداد نفقات الإعاشة الذين يتلقون تعويضات عمالية، أن يقدموا للمستحقين من هذه التعويضات، حصة إضافية على ما يلتزمون بدفعه، تعادل ٣٠ في المائة من التعويضات التي يتلقونها.

وفي عام ١٩٩٨، وافق المجلس البلدي للعاصمة، سان سلفادور، على إنشاء الجهاز التنفيذي للمساواة بين الجنسين، وأعلن عن خطة المساواة المقترحة.

وبموجب المرسوم رقم ٦٤٤ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٣، المجلد ٣٣٠، المؤرخة ١ آذار/مارس من نفس السنة، اعتمد قانون معهد السلفادور للنهوض بالمرأة، بعد أن ارتئي أن من اللازم اعتماد جميع التدابير الضرورية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى جانب جميع التدابير التي تحول دون وقوع جميع أشكال العنف ضدها والقضاء على تلك الأشكال.

ثالثاً - الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية

شاركت المنظمات النسائية في الأنشطة التي جرت قبل وبعد وفي أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين عام ١٩٩٥، وفي إنشاء معهد السلفادور للنهوض بالمرأة، كما شاركت بممثلتين في مجلس إدارة المعهد، وفي صياغة السياسة الوطنية للمرأة عن الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩.

كما اضطلع بأنشطة توعية داخل الجمعية التشريعية، توجت بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله، في آب/أغسطس ١٩٩٥، وبالموافقة على قانون مكافحة العنف العائلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وسعت منظمات نسائية شتى إلى إدراج مشكلة الأبوية غير المسؤولة في جدول الأعمال العام، مما أسفر عام ١٩٩٦ عن موافقة الجمعية التشريعية على المرسوم ٨٨٠، الذي يخول للقضاة والمدعي العام للجمهورية، إصدار أمر إلى "أرباب العمل بشتى الوحدات الرئيسية بالمنظمات والمؤسسات المستقلة والتي تعمل بنظام اللامركزية داخل الدولة ... وكذلك شتى أرباب العمل بالمؤسسات الخاصة، بالقيام، بالإضافة إلى احتجاج حصة نفقة الإعاشة عن شهر كانون الأول/ديسمبر، باحتجاز ما يعادل ٣٠ في المائة من المكافأة المدفوعة كتعويض اقتصادي نقداً أو كمكافأة للسنة الجديدة حسب الحالة ...".

وفي عام ١٩٩٧ وافقت الجمعية التشريعية، بمبادرة من الجماعات النسائية، على المرسوم ٩٥٤ بشأن "الإجازة المعنوية"، الذي يقضي بأن يقدم الأشخاص المنتخبون

عبر الاقتراع الشعبي، قبل توليهم مناصبهم، إلى المدعي العام للجمهورية ما يثبت عدم مديونيتهم بأي حصة من حصص نفقة الإعاشة.

وتقوم بعض المنظمات النسائية بأنشطة منتظمة ترمي إلى تشجيع المشاركة على قدم المساواة في الاضطلاع بالمسؤوليات الأسرية، والقضاء على إساءة معاملة المرأة، وذلك من خلال البرامج الإذاعية، والحملات التليفزيونية أو داخل الصحافة المقروءة، التي حملت العناوين "حياة بلا عنف"، و "المسؤولية الأبوية"، و "الربع الأول"، و "بناء الجسور"، و "لنتناقش بثقة"، و "نحو تعليم أكثر إنسانية وخال من التحيز الجنسي".

رابعا - الآلية الوطنية لتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة

قضى معهد السلفادور للنهوض بالمرأة، المنشأ عام ١٩٩٦، بأن "المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة، ومشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات المجتمع، مما في ذلك عملية اتخاذ القرار، والوصول إلى المراكز القيادية، هي عناصر أساسية في تحقيق تلك المساواة، وفي تحقيق التنمية والسلام داخل السلفادور".

وهدف المعهد هو تصميم وتوجيه وتنفيذ السياسة الوطنية للمرأة، وتقديم المشورة بشأنها والسهر على الوفاء بمقتضاياتها، والعمل في هذا الصدد على النهوض بالمرأة بشكل متكامل داخل السلفادور. ويتألف الهيكل التنظيمي للمعهد من:

(أ) مجلس الإدارة؛

(ب) المكتب التنفيذي.

ومجلس الإدارة هو أعلى سلطة بالمعهد، ويتألف من رئيسة، وهي تتولى منصب رئيسة الأمانة الوطنية لشؤون لأسرة، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينها، كما يتألف من الأشخاص الذين يتولون رئاسة المؤسسات أو يشغلون المناصب التالية:

- وزارة العدل

- وزارة التعليم

- وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي

- وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

- وزارة الأمن العام

- مصلحة الضرائب بالجمهورية
- مكتب المدعي العام للجمهورية
- مكتب المحامي العام لحقوق الإنسان
- ممثلان عن المنظمات غير الحكومية الوطنية مقيدان على النحو الواجب في السجلات اللازمة، ويعملان على النهوض بالمرأة.

خامسا - السياسة الوطنية من أجل المرأة

حثت الاتفاقات الدولية البرمة خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين عام ١٩٩٥، على وضع سياسات و/أو خطط استراتيجية على الصعيد الوطني، ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

وتندرج السياسة الوطنية للمرأة التي وضعت للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، داخل إطار الالتزامات الواردة في الخطة الاجتماعية الحكومية بوضع السياسات العامة التي من شأنها تحسين حالة المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين داخل البلد. وهذه هي الطريقة التي أوفت بها الحكومة بالتزامها بتطبيق منهاج عمل بيجين.

ويتمثل الهدف العام من السياسة في تحسين حالة المرأة داخل السلفادور والنهوض بها، بحيث تشارك في التنمية الوطنية، في ظل تكافؤ الفرص مع الرجل، وتشجيع المساواة بين الجنسين.

وقد وُضعت السياسة على أساس تصور استراتيجي يشمل الدولة بكاملها، من خلال التغطية الوطنية. وهي موجهة أساساً نحو السكان من النساء بكاملهن، ولكنها تشمل جميع سكان السلفادور.

وهناك ١٠ مجالات عمل للسياسة هي:

- ١ - التشريع.
- ٢ - التعليم والتدريب.
- ٣ - الصحة.
- ٤ - المرأة ومكان العمل.
- ٥ - مشاركة المواطنين في السياسة.

- ٦ - الأسرة.
 - ٧ - العنف.
 - ٨ - الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والأغذية.
 - ٩ - البيئة.
 - ١٠ - وسائل الإعلام.
- وتستند استراتيجية تنفيذ السياسة أساسا إلى جهد مؤسسي مزدوج: (١) التزام كل مؤسسة بالوفاء بالمسؤوليات التي تضطلع بها؛ (٢) التنسيق المؤسسي.
- وتتولى لجنة مشكلة داخل مجلس إدارة المعهد، متابعة الإجراءات المتخذة تنفيذا للسياسة، وتقديم تقريرها سنويا، مع إجراء ما تراه ضروريا من عمليات تقييم.

الجزء الثاني

الإبلاغ حسب المواد

أولاً - المواد ٢ و ٣ و ٤ - السياسات والتدابير والقوانين اللازمة لمكافحة التمييز ضد المرأة

تتعهد الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها الأخرى. كما تتعهد باتخاذ التدابير التي تحظر التمييز ضد المرأة. وتفرض حماية قانونية لحقوق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل. وتمتنع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة. وتتكفل بتطور المرأة وتقديمها الكاملين. وتتخذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

ويحدد الدستور في القسم الثاني الحقوق والضمانات الأساسية للأشخاص.

وتشير المادة ٢ إلى أن "لكل شخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية والحرية والأمن والعمل والملكية والحيازة، وفي أن يتمتع بالحماية للحفظ على ممتلكاته والدفاع عنها.

كما يُضمن الحق في الشرف والخصوصية الشخصية والأسرية والتصور المناسب. ويحدد، وفقاً للقانون، التعويض عن الأضرار المعنوية".

وتتناول المادة ٣ مبدأ المساواة: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. وبغية التمتع بالحقوق المدنية لا يمكن فرض قيود تستند إلى اختلاف الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين". ونجد في هذا الحكم تجسيدا لمبدأ المساواة القانونية، فضلاً عن عدم التمييز.

وبموجب المرسوم ٤٣٠ الصادر في عام ١٩٩٥، جرى التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، بعد أن رئي أنه من الضروري التصديق على ذلك الصك الذي يشكل مساهمة إيجابية في حماية حقوق المرأة والقضاء على حالات العنف التي قد تتعرض لها.

وبموجب المرسوم ٩٠٢ الصادر في عام ١٩٩٦، جرت الموافقة على قانون مكافحة العنف العائلي، إذ رئي أن العنف المرتكب من جانب أو ضد أحد أفراد الأسرة يشكل عدواناً مستمراً على الحق في الحياة الخالية من الخوف، وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والجنسية للبشر وكرامتهم وأمنهم.

وجرت الموافقة على قانون جنائي جديد، بموجب المرسوم ١٠٣٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويعتبر هذا القانون أن العنف العائلي والتحرش الجنسي والتمييز في مجال العمل جرائم. ويلغي القانون اغتصاب البغايا إذ يعتبر أنه يشكل تمييزاً، وذلك بفرض عقوبة دنيا عليه.

ويتناول التشريع المتعلق بالأسرة، الساري منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مسألة تمتع الزوجين بحقوق وواجبات متساوية. كما أن العمل في الأسرة ورعاية البنات والبنين مسؤولية مشتركة للزوجين.

ويمنح قانون الإجراءات الأسرية، في المادة ١٢٩ منه، القضاة سلطة الأمر باتخاذ تدابير حماية. وفي المادة ١٣٠، تحدد التدابير التي تتضمن جوانب ذات صلة بما يلي: الامتناع عن جميع أعمال المضايقة أو التحرش أو الاضطهاد أو الترويع أو التهديد أو أي أعمال أخرى ينجم عنها أذى بدني أو نفسي لأي فرد من أفراد الأسرة؛ والاستبعاد من منزل الأسرة ومخالفة القوانين؛ والالتزام بتوفير الدعم الاقتصادي.

ويحظر قانون العمل على أرباب العمل التمييز ضد أي شخص أو استبعاده أو تفضيله استناداً إلى دوافع تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو السلالة الوطنية أو الأصل الاجتماعي.

وتلغى الأحكام التمييزية ضد المرأة، بالحيلولة دون التحاقها بالأعمال غير الصحية أو الخطرة أو المحظورة على "النساء والقصر".

وبهدف تعزيز تقديم وسائط الإعلام لصورة غير تمييزية وغير مقولبة عن المرأة، ترصد جائزة للتحقيقات الصحفية التي تنقل الصور المطلوبة.

والهدف من السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة هو تقديم المساعدة المادية والنفسية والعاطفية والاجتماعية والقانونية إلى ضحايا العنف العائلي، والعدوان والجرائم الجنسية، فضلاً عن تعزيز إجراء الدراسات البحثية والتشخيصية من خلال نظام للإعلام. ومن هذا المنطلق، أنشئت اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية ببرنامج إصلاح العلاقات الأسرية التي توفر الحماية والرعاية لضحايا العنف العائلي. وتتخذ إجراءات تهدف إلى منع أعمال العنف.

ثانياً - المادة ٥ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وكفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأُمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين.

- العنف المرتكب ضد المرأة

الإطار القانوني

في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، جرى التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٣٠، وبموجب هذا تصبح الاتفاقية قانوناً من قوانين الجمهورية، وفقاً للمادة ١٤٤ من الدستور، بعد توقيع الحكومة عليه وتصديق الجمعية التشريعية عليه.

ويوجد قانون خاص لمكافحة العنف العائلي، صدر بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٠٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٤١ المجلد رقم ٣٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ويقدم المساعدة إلى جميع المحاكم المعنية بالشؤون الأسرية في الجمهورية بأسرها، أفرقة متعددة التخصصات مكرسة للاهتمام بقضايا العنف العائلي التي تدخل في النظام القضائي في السلفادور.

ويشير القانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ منذ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى العنف العائلي باعتباره جريمة.

ولم يكن العنف العائلي خاضعاً للرقابة القانونية في عام ١٩٩٥، ومع هذا توجد بعض السجلات التي يمكن مقارنتها بعام ١٩٩٨:

المؤسسة	عام ١٩٩٥	عام ١٩٩٨
برنامج إصلاح العلاقات الأسرية	١ ٧٥٣	٣ ٥٤٣

وأفادت المحاكم المعنية بالشؤون الأسرية عن ٣ ٥٤٠ قضية عنف عائلي في السنوات ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨:

الحالات	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
العنف العائلي	١٠٨	١ ٦٧٧	١ ٧٥٧

المصدر: دائرة الأحوال المدنية، محكمة العدل العليا.

وأبلغ معهد السلفادور للطب الشرعي أنه حدثت في عام ١٩٩٨ زيادة في طلب النساء إجراء فحوص طبية بسبب العنف العائلي:

	العنف العائلي (١٩٩٥)	العنف العائلي (١٩٩٨)
الذكور	غير متاح	٣٢٣
الإناث	غير متاح	٢ ٢٥١
المجموع	٦٧٥	٢ ٥٧٤

المصدر: معهد الطب الشرعي. محكمة العدل العليا.

وفيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، أفاد معهد الطب الشرعي أنه أجرى ما مجموعه ٢ ٣٨٤ فحصا طبيا في السنوات ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ في منطقة العاصمة الكبرى سان سلفادور.

السنوات	عدد الحالات التي وردت
١٩٩٥	٦٨٨
١٩٩٦	٨٢٤
١٩٩٧	٨٧٢
المجموع	٢ ٣٨٤

المصدر: معهد الطب الشرعي. محكمة العدل العليا. منطقة العاصمة الكبرى.

وفي عام ١٩٩٨، سجلت مؤسسات مختلفة حالات اعتداء جنسي:

المؤسسة	عام ١٩٩٨
معد السلفادور للنهوض بالمرأة	٢٩٨
معهد الطب الشرعي	٢ ٢١٣
النيابة العامة للجمهورية	١١٣
الشرطة الوطنية المدنية	٣٨٥

وازداد عدد المؤسسات الحكومية التي تقدم الخدمات إلى النساء المتعرضات للعنف زيادة كبيرة. ويمكن أن نذكر من بينها: معهد السلفادور للنهوض بالمرأة الذي يتوافر لديه شعبة الاهتمام بالعنف؛ ومكتب المدعي العام للجمهورية الذي يضم وحدة تتولى إعداد الدعاوى المتعلقة بالعنف العائلي؛ والنيابة العامة للجمهورية التي تضم وحدة الجرائم المرتكبة ضد القصر والنساء، والشرطة الوطنية المدنية، وإدارة شؤون الأسرة والقصر والمرأة. وتقدم مؤسسات أخرى خدمات الرعاية إلى ضحايا العنف ومنها وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي ومستشفى أول أيار/مايو التابعة لمعهد السلفادور للتأمين الاجتماعي.

- البرامج والمشاريع

- أنشئت لجنة مشتركة بين المؤسسات تابعة لبرنامج إصلاح العلاقات الأسرية مكونة من اثني عشرة مؤسسة تابعة للدولة هي: محكمة العدل العليا، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ووزارة التعليم، ورئاسة بلدية سان سلفادور، ومكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان، ووزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، والنيابة العامة للجمهورية، ووزارة الأمن العام، ومعهد السلفادور لحماية القصر، ومعهد الطب الشرعي، والشرطة الوطنية المدنية، ومعهد النهوض بالمرأة. وتعمل اللجنة المذكورة على تنسيق الاهتمام بالعنف العائلي بهدف توفير الخدمات المادية والنفسية والاجتماعية والطبية والقانونية الشاملة.
- وضع برنامج "إقامة مجتمع أفضل" بالتعاون مع الشرطة الوطنية المدنية ويغطي أربعة مجتمعات محلية.
- وجرى تعزيز النظام الوطني المشترك بين المؤسسات للحماية من العنف العائلي.
- ولدى معهد السلفادور للنهوض بالمرأة قاعدة بيانات محوسبة تقدم لها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الدعم المادي والتقني. وتسجل قاعدة البيانات هذه وتنظم وتقدم تقارير عن البيانات المتعلقة بالقضايا التي أبلغ عنها كأحداث عنف عائلي أو اعتداء جنسي أو إساءة معاملة للقصر.
- وأعد بروتوكول وحيد للتحقيق المقبل وبدأ العمل به، وأنشئت كذلك آليات إبلاغ مشتركة بين المؤسسات.
- وقد وسع برنامج إصلاح العلاقات الأسرية من نطاق تغطيته ويسير الآن عمل نظام خطوط الهاتف الساخنة في ثلاث مناطق بالبلد: المنطقة المركزية والغربية والشرقية. وقد شرع في تحديث هذا النظام بالاستعانة بأموال من مصرف التنمية للبلدان

الأمريكية من أجل الحصول على المعدات ونظام معلومات وإعداد الكتيبات والتدريب والمنشورات.

- ويهدف تيسير وصول المرأة إلى مؤسسات إقامة العدل جرى التوسع في الخدمات التالية:

١ - افتتاح مكاتب دون إقليمية للنيابة العامة للجمهورية في العاصمة والمنطقة الغربية والمنطقة القريبة من المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية.

٢ - افتتاح أربعة مكاتب فرعية لمكتب المدعي العام للجمهورية (مكاتب مدعي عام مساعدة في مدن أبويا، وسويابنغو، وسان ماركوس وميتابان).

- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية

يهدف تنظيم حملات مناهضة العنف إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة والقضاء على القوالب النمطية، وبعد مراجعة محتوى ٢٢٥ حملة قامت بها ٥٧ مؤسسة تابعة للحكومة و ٦٦٦ حملة قامت بها مؤسسات خاصة جرى التعرف على خصائص الرسائل من قبيل استخدام لغة متحيزة لأحد الجنسين والصور القائمة على القوالب النمطية والتحريض على العنف أو المعنى المزدوج.

- نظم معهد السلفادور للنهوض بالمرأة حملة بعنوان: "فلنكف عن العنف العائلي ولنبلغ عنه".

- أما شعار الأمانة الوطنية لشؤون الأسرة فهو: "ليس لأحد الحق في أن يمد يده إليك".

- وفضلا عن ذلك أعد مشروع "توزيع الجوائز على وسائط الإعلام التي تبلغ عن العنف".

- وجرى تصميم وإنتاج برنامج إذاعي "المرأة معك" ييثر أسبوعيا من الإذاعة الحكومية للتعريف بأوجه التقدم في السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة.

- ونظمت منتديات بشأن التعبير ونوع الجنس والصحافة المكتوبة وصورة المرأة في المنشورات بمشاركة مقدمي ومقدمات البرامج والصحفيين ورؤساء ورئيسات تحرير المجالات والمنشورات والطلاب في معاهد الصحافة والاتصالات.

ثالثا - المادة ٦ - القضاء على استغلال المرأة

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وافقت الجمعية التشريعية في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على قانون جنائي جديد دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وألغى الحكم الوارد في المادة ١٩٦ بشأن اغتصاب البغايا الذي كان يحدد عقوبة مخففة بالسجن خلافا لباقي قضايا الاغتصاب، وهو حكم يوصم البغايا للغاية نظرا لأنه يضر بمبدأ المساواة الدستورية.

وينظم القانون الجنائي الجديد، في المادة ١٩٦ منه، التحريض على البغاء والترويج له وتيسيره: "يعاقب بالسجن لفترة تتراوح من سنتين إلى أربع سنوات كل من يحرض أو ييسر أو يشجع أو يستفيد من بغاء القصر دون سن ١٨ سنة". ويعرّف التحريض على البغاء في المادة ١٧٠ بأنه: "كل من يكره شخص أو يسيء استغلال حالة احتياج من أجل ممارسة البغاء أو الاستمرار فيه يحكم عليه بالسجن لفترة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات.

وعند الاضطلاع بذلك بأي طريقة من هذه الطرق بسبب التمتع بسيطرة ناشئة عن علاقة معينة تفرض بالاقتران مع العقوبة المناظرة غرامة يحدد القاضي نسبتها من الحد الأدنى لأجر فترة تتراوح من ٥٠ إلى ١٠٠ يوم.

وتتراوح عقوبة السجن من سنتين إلى أربع سنوات عندما يكون الضحية من القصر الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاما".

رابعا - المادة ٧ - مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة

على الدول الأطراف كفالة تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق السياسية، لا سيما الحق في التصويت الأهلية والانتخاب. وعليها ضمان المشاركة في شغل الوظائف العامة، وضمان مشاركة المرأة في أية منظمة جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وينص دستور الجمهورية في المادة ٧٢ على أن "حقوق المواطنين هي: (١) الحق في التصويت؛ (٢) تكوين جمعيات من أجل تشكيل أحزاب سياسية وفقا لأحكام القانون والدخول في هذه التشكيلات؛ (٣) الترشيح للوظائف العامة مع الامتثال للمتطلبات التي يحددها هذا الدستور والقوانين الإضافية".

والالتزام بالحث على زيادة مشاركة المواطنين ووضع السياسات المتعلقة بالمرأة وتعزيز ممارستها حقوقها المدنية والسياسية وتشجيع القيادات النسائية من أجل تحقيق المساواة

في الوصول إلى السلطة بين الرجل والمرأة هو ما قرره كل من المحكمة العليا الانتخابية ومعهد السلفادور لتنمية البلديات، اللذين ينفذان السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة في هذا المجال. وقد اضطلع بحملة توعية من أجل الترويج لأهمية تزويد المرأة بالوثائق وبطاقات الهوية في جميع مناطق الإقليم الوطني، فضلا عن ممارسة الحق في التصويت.

ونظمت حلقات عمل دراسية بشأن نوع الجنس ومشاركة المواطنين في أجهزة التنسيق الإدارية والوظائف الإدارية وتقديم المشورة في معهد السلفادور لتنمية البلديات بالمناطق الأربع في البلد. وشرعت المحكمة العليا الانتخابية في "خطة من أجل تعزيز دور المرأة في المجتمع عن طريق مشاركة المواطنين".

وقد استكمل سجل الناحيين بيانات إحصائية مفصلة حسب الجنس من أجل الحصول على مؤشرات تبين مستوى مشاركة المواطنين والسياسات المتعلقة بالمرأة السلفادورية.

- مشاركة المرأة في مجالات السلطة

الأجهزة الحكومية الثلاثة هي: الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي والجهاز القضائي. شغلت امرأة واحدة منصب وزيرة التعليم بمجلس وزراء الحكومة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. في الجهاز التشريعي، كان هناك ١٤ نائبة من مجموع ٨٤ نائبا في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧، وشغلت نائبة واحدة منصب الرئيس. في الهيكل الأعلى للجهاز القضائي، وهو محكمة العدل العليا، توجد قاضيتان و ١٣ قاض. أما قضاة السلم البالغ عددهم ٣١٨ فيوجد بينهم ١٣٦ قاضية. ومن بين قضاة المحاكم الابتدائية الذين يبلغ عددهم الكلي ١٣٥ قاضيا توجد ٤٨ قاضية.

ويبلغ مجموع محاكم الاستئناف ٤٨ محكمة بما أربع نساء يمارسن القضاء. وفي حكومات البلديات يوجد اتجاه إلى تناقص وصول المرأة لمستويات الرئاسة، نظرا لأنه في الفترة التي انتهت في عام ١٩٩٤ كانت المرأة تشغل ٣٠ في المائة من مناصب رؤساء البلديات، بيد أنه في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ تناقصت النسبة إلى ١٢,٢١ في المائة. وتشغل امرأة في الوقت الحالي منصب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد زادت الشرطة الوطنية المدنية من عدد عناصرها في ٢١٩ مكتب شرطة فرعي بين مراكز شرطة ومراكز فرعية للشرطة ومخافر شرطة حضرية وريفية. وكان عدد العناصر ٤٠٠٠ عنصر في عام ١٩٩٤ ازداد إلى ١٦١٨١ عنصرا في عام ١٩٩٨.

- حق المرأة في تنظيم الجمعيات

لم تظهر في السنوات الأخيرة منظمات نسائية أو منظمات تشارك فيها المرأة إذ اختلفت تواريخ ظهور تلك المنظمات؛ ومع هذا، ففي الفترة المشمولة بالتقرير تجدر الإشارة إلى أن النساء قد تجمعن في "مبادرة النساء المنافحات عن تحقيق المساواة في المشاركة السياسية" وقمن بتحديث منهاج العمل الذي أعد للحركة النسائية في عام ١٩٩٤ مما أدى إلى ظهور "منهاج عمل المرأة السلفادورية في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠".

واتسمت خطة منهاج العمل بالاستقلال الذاتي مما يحمل على الأمل في أن تسفر عن نتائج إيجابية في الألفية الجديدة، ويعني هذا إدخال تغييرات في مناصب السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمثل هذا التغيير مؤشرا للتنمية البشرية وهو أمر مرغوب تصبو إليه المرأة السلفادورية من جميع الفئات الاجتماعية.

وجرى تشخيص حالة المرأة في السلفادور مما اتخذ إطارا مرجعيا لوضع خطة منهاج العمل. وينقسم هذا الجزء إلى خمسة مجالات هي:

- التنمية،
- الاقتصاد،
- النواحي الاجتماعية التي تشمل: التعليم والعنف والصحة والإسكان،
- القضاء،
- السياسية.

ويتضمن الجزء الثالث من الوثيقة المطالبة بالاعتراف بالحقوق التالية للمرأة:

ألف - التنمية البشرية المستدامة، بما في ذلك:

- ١' المشاركة في تخطيط البرامج وتنفيذها؛
- ٢' تشكيل لجنة وبدء عملها على أن تتولى المرأة فيها إعداد السياسات الاجتماعية والإنمائية وتنفيذها والإشراف عليها وتقييمها؛
- ٣' إنشاء خدمات مجتمعية: مراكز لنماء الأطفال ومطاحن ومغاسل ومطاعم وما إلى ذلك؛

٤' دراسات تشخيصية من منظور جنساني.

باء - المجال الاقتصادي والعمل، الذي يشمل:

- ١' سياسة إيجاد العمالة؛
- ٢' تطبيق قانون المناطق الحرة والمناطق الجمركية؛
- ٣' المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة؛
- ٤' تدابير لتجنب التمييز على أساس الأمومة وتجنب التحرش الجنسي؛
- ٥' إعادة النظر في ظروف العمل من أجل تحسينها؛
- ٦' التدريب في مجال تنظيم وإدارة التعاونيات للمرأة في القطاع غير الرسمي بهدف تمكينها من التنظيم؛
- ٧' وضع برامج للاستفادة من الائتمانات؛
- ٨' إجراء بحوث بشأن إساءة معاملة المرأة في القطاع غير الرسمي؛
- ٩' إنشاء جوانب ثابتة صغيرة للعاملات في الأسواق؛
- ١٠' تدريب العاملات في مجال العمل المنزلي لتعريفهن بحقوقهن؛
- ١١' مشاركة المرأة في المنظمات الريفية في صياغة السياسات الزراعية وتصميمها ومراقبتها ومتابعتها؛
- ١٢' منح المرأة العاملة في مجال الفلاحة الحق في تملك الأراضي؛
- ١٣' تنفيذ برامج خاصة للتدريب على الإدارة المالية أو مباشرة الأعمال التعاونية وتقنيات الإنتاج الزراعي والرعي؛
- ١٤' إمكانية حصول العاملات في مجال الزراعة على الائتمانات؛
- ١٥' إنشاء خدمات مجتمعية؛
- ١٦' وضع سجل لأجور العاملات المياومات؛
- ١٧' تحقيق المساواة في أجور العاملات المياومات؛
- ١٨' إنشاء أمانات للمرأة في المجالس الإدارية للتعاونيات؛
- ١٩' إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إنمائية للنهوض بالمرأة؛

- ٢٠' توفير اعتمادات ائتمانية تساهلية لمباشرات الأعمال الحرة؛
- ٢١' تنفيذ سياسة تهدف إلى إيجاد العمالة؛
- ٢٢' متابعة الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية؛
- ٢٣' تحقيق المساواة في مجال التدريب المهني؛
- ٢٤' إنشاء آليات قانونية للمعاقبة على انتهاك حقوق العمل؛
- ٢٥' منح امتيازات للمؤسسات التي تدر قيمة مضافة عالية؛
- ٢٦' تنقيح قوانين ملكية الأراضي من أجل ضمان حصول المرأة في المناطق الريفية على الأراضي.

جيم - المجال الاجتماعي، بما في ذلك:

- النظام التعليمي الذي يتطلب:

- ١' تعميم المنظور الجنساني في النظام المدرسي بأسره؛
- ٢' ضمان التعليم المجاني؛
- ٣' التدريب في مجال نظرية نوع الجنس؛
- ٤' تشجيع مشاركة المرأة في الدراسات التقنية والجامعية العليا؛
- ٥' إنشاء أقسام لنوع الجنس بالجامعات؛
- ٦' إنشاء مراكز توثيق خاصة؛
- ٧' إدراج التثقيف الجنسي في المناهج؛
- ٨' تثقيف في مجال الصحة الإنجابية؛
- ٩' التصديق على الدراسات في مدارس الحرف غير التقليدية؛
- ١٠' توفير منح للتدريب على تلك الحرف؛
- ١١' إنشاء مراكز تدريب في المناطق الريفية؛
- ١٢' تنظيم حملات دائمة تحت رعاية وزارة التعليم ومجلس السلفادور للنهوض بالمرأة بشأن إدراج المرأة في الحرف غير التقليدية؛
- ١٣' عدم التمييز بين المراهقات الحوامل في المؤسسات التعليمية؛

١٤' زيادة ميزانية برامج محو الأمية؛

١٥' رعاية الإمكانات الفنية للمرأة؛

١٦' إنشاء مراكز للتدريب في مجال الفنون.

– العنف ضد المرأة، بما في ذلك:

١' إدراج هذا الموضوع في مناهج التعليم الرسمي في جميع المراحل؛

٢' إلغاء المحتويات التي تحرض على العنف أو التي تبرز الصور المقبولة للمرأة؛

٣' تنظيم حملات تبرز آثار العنف وعواقبه؛

٤' تدريب الطفلة على الدفاع عن الذات؛

٥' الترويج للأبحاث المتعلقة بوقوع أشكال معينة من العنف ونشرها واتخاذ المزيد من التدابير بشأن القضاء على العنف.

– النظام الصحي الذي يتطلب:

١' الرعاية الأولية؛

٢' الرعاية الطبية والأدوية المجانية؛

٣' تعميم المعلومات بشأن أساليب منع الحمل؛

٤' فحص متلازمة نقص المناعة المكتسبة مجاناً وبصورة سرية؛

٥' عدم التمييز في تقديم الرعاية إلى البغايا؛

٦' إنشاء مراكز متخصصة للرعاية المتكاملة؛

٧' عدم خصخصة الخدمات الصحية؛

٨' تقديم تدريب متخصص للقابلات.

– الإسكان، بما في ذلك:

١' ضرورة إعادة النظر في التشريعات؛

٢' اتخاذ إجراءات إيجابية من أجل حصول المرأة على المساكن؛

٣' إلغاء سياسات طرد السكان.

دال - التشريع، الذي يشمل:

١ - عنصرا عاما يتعلق بما يلي

- ١' الإصلاح القضائي؛
- ٢' إنشاء هيئة دائمة للمحاميات؛
- ٣' الاعتراف بالأمومة كخيار؛
- ٤' الموافقة على قانون يحسن النسب المئوية لنفقة الأطفال.

٢ - فيما يتعلق بالعنف

- ١' إنشاء آليات فعالة لتطبيق قانون مكافحة العنف العائلي؛
- ٢' اعتبار الاغتصاب جريمة ترفع بشأنها دعاوى عامة؛
- ٣' القضاء على القوالب النمطية في الأحكام القانونية كما في حالة اغتصاب البغايا؛
- ٤' اعتبار التحرش الجنسي جريمة؛
- ٥' وضع نظم أساسية في وسائط الاعلام بشأن الصورة التي تقدمها للمرأة.

٣ - فيما يتعلق بقانون العمل، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى ما يلي

- ١' اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بحق المرأة والتي لم يصدق عليها بعد؛
- ٢' المساواة في الأجور؛
- ٣' إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالعاملات في المنازل؛
- ٤' إنشاء نظم أساسية بشأن المشتغلات بالجنس؛
- ٥' ضمان الحقوق الإنسانية للعاملات المتنقلات؛

٤ - فيما يتعلق بقانون الإصلاح الزراعي

- ١' ضرورة ضمان إمكانية تملك المرأة للأراضي.

٥ - فيما يتعلق بقانون الأسرة

- ١' إدخال تعديلات على المواد ٧ و ٢١ و ٤٦ و ١٠٨؛
- ٢' زيادة نفقة الأطفال.

٦ - بشأن قانون السجون

١' الاعتراف بالحقوق الإنسانية للسجينات.

هاء - المشاركة السياسية ومشاركة المواطنين، بما في ذلك ضرورة

- ١ - تحديد حصص للمرأة في المناصب العامة؛
- ٢ - إعداد خطط موجهة لحقوق المرأة؛
- ٣ - تحديد حصص للمشاركة في الأحزاب السياسية؛
- ٤ - إصلاح المادة ٨٥ من الدستور؛
- ٥ - مطالبة المتقدمين للمناصب العامة بـ "الإجازة المعنوية" الإلزامية (شهادة بالوفاء بالتزامات النفقة)؛
- ٦ - إصلاح قانون الانتخابات.

خامسا - المادة ٨ - التمثيل الدولي

تضمن الدول الأطراف للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

جرى في هذه الفترة المشمولة بالتقرير، عن طريق رئيسة الأمانة الوطنية للأسرة، تمثيل الحكومة في المناسبات الدولية التالية المتصلة بحقوق المرأة والأسرة:

- ١ - تشكيل المجلس الإقليمي للمرأة؛
- ٢ - المنتدى الدولي للسكان؛
- ٣ - المؤتمر الدولي الثاني المعني بدور المرأة في الزراعة؛
- ٤ - الاجتماعات المتعلقة بالتكامل الاجتماعي لأمريكا الوسطى؛
- ٥ - الحلقة الدراسية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية والفقير ومشاركة المواطنين؛
- ٦ - الحلقة الدراسية المتعلقة بتشجيع التعايش الإنساني: إطار للعمل؛
- ٧ - المشاورة المتعلقة بالتنمية البشرية.

وكانت بين الوفودات في نفس هذه الفترة مندوبة البلد لدى لجنة البلدان الأمريكية للمرأة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

سادسا - المادة ٩ - الجنسية

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في تغيير جنسيتها أو اكتسابها أو الاحتفاظ بها.

لما كانت الجنسية تشكل الصلة أو الرابطة القانونية والسياسية التي تربط شخصا ما بدولة أو أمة، فقد نص الدستور في المادة ٩٠ منه على أن "السلفادوريين بحكم المولد هم: ١ - الذين يولدون في إقليم السلفادور؛ ٢ - أبناء الأب السلفادوري أو الأم السلفادورية المولودين في الخارج؛ ٣ - القادمون من بلدان أخرى كانت تتكون منها الجمهورية الاتحادية لأمريكا الوسطى وأبدوا أمام السلطات المختصة، وهم مقيمون في السلفادور، رغبتهم في أن يكونوا سلفادوريين، دون أن يُشترط عليهم التخلي عن جنسيتهم الأصلية".

وقد نصت المادة ٩١ من الدستور على أن "للسلفادوريين بحكم المولد الحق في ازدواج الجنسية أو تعددها.

ولا تُسقط الجنسية السلفادورية بحكم المولد إلا إذا جرى التخلي عنها صراحة أمام السلطة المختصة كما يُعاد اكتسابها بتقديم طلب إلى تلك السلطة".

وينص القانون المتعلق بالأسرة على حقوق القصر في المادة ٣٥١، حيث يشير إلى أن لكل قاصر الحق في: "٣ - أن يكون له اسم وجنسية وتمثيل قانوني وعلاقات عائلية وفي أن يحتفظ بكل ذلك منذ ولادته وبصورة دائمة، وفي الاستفادة من نظام لتحديد الهوية يضمن انتماءه الحقيقي إلى الأم والأب".

ويُسجّل الأطفال إناثا وذكورا لحظة ولادتهم في السجل الأسري الرسمي. وبلديات الجمهورية هي المسؤولة محليا عن تسيير شؤون هذا السجل.

سابعا - المادة ١٠ - المساواة في ميدان التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم. ويتعين ضمان المساواة في التوجيه الوظيفي والتدريب المهني والوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المناطق الحضرية والريفية؛ ودراسة نفس المناهج الدراسية والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله؛ وتكافؤ الفرص في الحصول على المنح الدراسية؛ والمساواة في إمكانية الاستفادة من برامج التعليم المستمر؛

وتنظيم برامج للنساء اللاتي تركز المدرسة قبل الأوان؛ والمشاركة في الأنشطة الرياضية؛ والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الأسرية والإرشادات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ينص دستور الجمهورية في المادة ٥٣ على أن "الحق في التعليم والثقافة حق أصيل للإنسان؛ وبالتالي فمن واجب الدولة وغاياتها الأساسية الحفاظ عليه وتنميته ونشره. وعلى الدولة أن تقوم بتشجيع البحوث والنشاط العلمي".

وترد في المادة ٥٤ إشارة إلى تنظيم النظام التعليمي الذي ينبغي أن تقوم الدولة من أجله بإنشاء المؤسسات والخدمات اللازمة.

ونصت المادة ٥٥ على أهداف التعليم حيث جاء فيها:

- تحقيق النماء الكامل للشخصية بأبعادها الروحية والأخلاقية والاجتماعية؛
- الإسهام في بناء مجتمع ديمقراطي أكثر ازدهارا وعدلا وإنسانية؛
- غرس احترام حقوق الإنسان ومراعاة الواجبات المتصلة به؛
- ضمان أن يكون للأب والأم الحق في اختيار تعليم بناتهما وأبنائهما.

ومن حق وواجب جميع سكان الجمهورية الحصول على التعليم في مرحلة الحضنة والتعليم الأساسي بما يمكنهم من التصرف كمواطنين نافعين. وتشجع الدولة على إنشاء مراكز للتربية الخاصة. وتكون الديمقراطية هي السمة الأساسية للتعليم الذي يقدم في المنشآت التعليمية الرسمية.

وتشير المادة ٥٨ إلى وجوب عدم التمييز ضد أي شخص يلتحق بمؤسسة تعليمية على أساس نوع الرباط بين أبويه أو الأوصياء عليه أو بسبب الفروق الاجتماعية أو الدينية أو العرقية أو السياسية.

وتنص المادة ٦١ على خضوع التعليم العالي لقانون خاص، وعلى تولي الدولة المسؤولية عن ضمان الأداء الديمقراطي لمؤسسات التعليم العالي وارتقاء مستواها الأكاديمي.

وقد بدأت في السلفادور عملية إصلاح للتعليم تشكل "المساواة بين الجنسين" قيمة مدججة في صميمها. وقد أعلنت وزيرة التعليم سنة ١٩٩٥ "سنة التشاور الوطني بشأن التعليم".

وجرى إنشاء المنتدى الوطني للتشاور حول إصلاح التعليم، الذي تنظمه لجنة تنشيط الإصلاح، وذلك لتحقيق هدفين أساسيين هما:

١ - تشجيع الحوار؛

٢ - الخروج بمقترحات تعليمية.

وتركزت المقترحات على ١٣ نقطة: التعليم التمهيدي، والتعليم الأساسي، والتعليم الثانوي، وإدارة التعليم، والتعليم النظامي وغير النظامي، والتدريب المهني، والجوانب الاقتصادية والمالية، والتعليم العالي، وإعداد المعلمين، والتعليم والثقافة، والتعليم الريفي، وتقييم التعليم، والتربية الخاصة.

وستكون نتائج المنتدى من المدخلات التي ستعتمد عليها عملية الإصلاح التي جرى الشروع فيها.

واعتباراً من عام ١٩٩٤، زادت الموارد العامة المخصصة للتعليم، حيث وصلت في عام ١٩٩٧ إلى ٢,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في مقابل ١,٦ في المائة في بداية التسعينات.

وحسبما ذكره البنك الدولي، كان يُنفق في عام ١٩٩٠ على الكتب الدراسية ومواد التدريس وغيرها من مستلزمات التشغيل الأساسية أقل من دولار واحد لكل طالب في السنة. أما في عام ١٩٩٧ فقد كان متوسط الاستثمار لكل تلميذ ٦٩ كولونا.

ووضعت برامج للحد من الأمية، التي تشكل عائقاً أمام تنمية البلد.

معدل الأمية

١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
٢٠,٨٪	١٩,٥٪	١٧,٤٪	١٦,٥٪

ويتمثل أحد أهداف السياسة الوطنية للمرأة في هذا الميدان في زيادة قيد الطفلات في المدارس وبقائهن فيها.

معدل القيد في المدارس حسب الجنس والفئة العمرية

سنة ١٩٩٦	الفئة العمرية ١٤-٥	المعدل	الفئة العمرية ١٥-١٩	المعدل
الإناث	٦٢٥ ٠٢٨	٩٠٪	٢٧٦ ١٠٥	٣٠٪
الذكور	٦٣٥ ٩٤٢	٨٩٪	٢٥٨ ١٠٩	٣١٪
سنة ١٩٩٧				
الإناث	٦٣٨ ٩٢٧	٩٠٪	٦٦٠ ١١٢	٣٢٪
الذكور	٦٤٣ ٢٩٨	٨٧٪	٣٦٣ ١١٩	٣٤٪

يتضح من الجدول أن الفئة العمرية ١٥ - ١٩ قد زادت فيها نسبة الإناث في عام ١٩٩٧ بمعدل ٢ في المائة عما كانت عليه في عام ١٩٩٦، بينما زادت نسبة الذكور بمعدل ٣ في المائة. ويلاحظ أن الفئة المتضررة هي فئة المراهقات اللاتي في سن الإنجاب ولديهن القدرة على الإنفاق على الأسرة.

البرامج والمشاريع

جرى في إطار برنامج محو أمية الكبار الذي نفذته وزارة التعليم إعداد المشروع المسمى "التعليم من أجل العمل"، بوصفه بديلاً غير نظامي للتعليم المستمر للسكان الحديثي العهد بتعلم القراءة والكتابة، حيث تُعطى دورات في "مراكز التعليم الأساسي المتكامل للراشدين". وتتضمن الدورات المهنية التي تشملها البرنامج: الحياكة، والميكانيكا، والتشييد، والأغذية، والسياحة، والفنادق.

وبدأ تنفيذ برنامج "المدرسة الصحية" في عام ١٩٩٥ بوصفه مشروعاً تجريبياً يهدف إلى رفع المستوى الصحي والتعليمي والتغذوي لتلاميذ الحضانة والمرحلتين الأولى والثانية للتعليم الأساسي، وتلاميذ المناطق الريفية والحضرية المهمشة في أكثر بلديات السلفادور عرضة للتأثر. ومن المؤسسات التي تتولى تنفيذ هذا المشروع وزارة التعليم، ووزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، والأمانة الوطنية لشؤون الأسرة.

ويفيد برنامج "التعليم عن بعد" التابع لوزارة التعليم أن نسبة التحاق الإناث به ٥٢ في المائة والذكور ٤٨ في المائة.

ويُنَفَّذ برنامج "التعليم القائم على مشاركة المجتمع المحلي" في ١٧٠٠ من المجتمعات المحلية ويتم فيه الترويج للتعليم عن بُعد.

الإجراءات المتخذة

أنشئت آلية للتنسيق على الصعيد المحلي بين وزارة التعليم و٥٠ منظمة حكومية وغير حكومية لوضع برامج لمحو الأمية.

بذل مساع بالاشتراك مع مجلس التعليم لإدماج المنظور الجنساني في مناهج التعليم الجامعي.

إدخال دراسة العنف العائلي في قسم الدراسات الاجتماعية النفسية على مستوى التعليم الثانوي وفي مقررات العلوم القانونية والطبية في الجامعات.

دمج المنظور الجنساني في حلقات العمل المتعلقة بتعليم الطلاب فن القيادة في معسكرات الشباب.

إدراج مواضيع تتصل بالمنظور الجنساني في مجلتي "الهوية الشبابية" (Identidad Joven) و "الفصل الدراسي" (Clase) اللتين تنشرهما وزارة التعليم.

تنقيح الكتب الدراسية وأدلة التدريس لجميع المراحل التعليمية من أجل ضمان عدم تحيز لغتها لأحد الجنسين.

بذل مساع لدى المجلس الأعلى للجامعات لإدماج المنظور الجنساني في مناهج التدريب الأكاديمي وإعداد مقترح لمراعاة المنظور الجنساني في مقررات الدراسات العليا.

جعل الموضوع المحوري المتمثل في تثقيف السكان وتعميم المنظور الجنساني جزءاً أصيلاً في مناهج إعداد المعلمين.

إنشاء أقسام محددة خاصة بالمرأة في مراكز التوثيق بمؤسسات التدريب الموجودة في المناطق الغربية والشرقية والوسطى من البلد، وكذلك في وحدة خدمات المعلومات بالإدارة الوطنية للتقييم التابعة لوزارة التعليم.

إصدار "سندات الارتقاء بالتعليم" لتلبية الاحتياجات الفورية لـ ٣٥٩٣ مركزاً تعليمياً.

ثامنا - المادة ١١ - تساوي الحقوق في مجال التوظيف وأماكن العمل

تلتزم الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل، والحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، وتطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛ والحق في جميع المزايا وغيرها من شروط الخدمة التي يتمتع بها الرجل.

تواجه المرأة عقبات خطيرة تمنعها من الانخراط في ميدان العمل بسبب المسؤوليات الأسرية والأعباء المنزلية والأدوار التي تؤديها كأم. وقد كان عدد الناشطات اقتصادياً من السكان في عام ١٩٩٥ يبلغ ٧٩٢ ٧٢٩ امرأة أو ما يعادل ٣٤ من مجموع السكان الناشطين اقتصادياً. وكان عدد المشتغلات من هذا العدد يبلغ ١٠٠ ٧٤٦ امرأة وعدد المتعطلات ٤٦ ٦٢٩ امرأة.

تصنيف السكان النشطين اقتصاديا حسب نوع الجنس، ١٩٩٥

الفئة	كلا الجنسين	الذكور	الإناث	النسبة المئوية للإناث
مجموع السكان النشطين اقتصاديا	٢ ١٣٦ ٤٥٠	١ ٣٤٣ ٧٢١	٧٩٢ ٧٢٩	٪٣٤,٠
المشتغلون	١ ٩٧٣ ٠١٧	١ ٢٢٦ ٩١٧	٧٤٦ ١٠٠	٪٣٧,٨
المتعطّلون	١٦٣ ٤٣٣	١١٦ ٨٠٤	٤٦ ٦٢٩	٪٢٨,٥

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر المعيشية، ١٩٩٥.

ويمثل النساء أغلبية في القطاع غير الرسمي الذي يعملن فيه على أساس التفرغ أو عدم التفرغ.

تصنيف السكان النشطين اقتصاديا حسب سوق العمل ونوع الجنس

سوق العمل	١٩٩٥/الذكور	١٩٩٥/الإناث	النسبة المئوية للإناث
القطاع الرسمي	٣٧٧ ٧٨٧	٢١٥ ٩٠٥	٪٣٦,٤
القطاع غير الرسمي	٢٥٩ ٥٣٤	٢٦٨ ٥٢٥	٪٥٠,٩
العاملون على أساس التفرغ	٤٦٤ ٦٢١	٢٩٩ ١٧٢	٪٣٩,٢
العاملون على أساس عدم التفرغ	١٧٢ ٧٠٠	١٨٥ ٢٥٨	٪٥١,٨

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر المعيشية، ١٩٩٥.

ويمثل تنمية قدرات الموارد البشرية واحدة من السياسات التي توختها الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية التي وضعت في مستهل عام ١٩٩٥، ويتضمن ذلك زيادة تدريب اليد العاملة الوطنية وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والسعي إلى زيادة فرص العمل المتاحة وتحسين المرتبات.

أجور الإناث كنسبة مئوية من أجور الذكور، حسب الفئة المهنية

الفئة المهنية	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
الموظفون الفنيون	٪٨٤,٥	٪٧٧,٣	٪٦٨,٥
الأخصائيون التقنيون	٪٧٨,٩	٪٩٣,٥	٪٩٤,٦
موظفو المكاتب	٪٩٦,٢	٪١٠٤,٦	٪٩٨,٧
الحرفيون والعمال اليدويون	٪٥٧,٩	٪٥٠,٥	٪٥٥,٣

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر المعيشية، ١٩٩٥، ١٩٩٧.

يتبين من النسبة المئوية لأجور النساء إلى أجور الذكور حسب القطاع أن هناك فرقا فيما يتعلق بقطاع التشييد، ليس لأن هناك إناثا يعملن كعاملات يدويات، ولكن لأنهن يمارسن نشاطهن هذا على مستوى مختلف عن مستوى النشاط الذي يمارسه الرجال، سواء كن يشغلن وظائف إدارية أو فنية أو كليهما.

أجور الإناث كنسبة مئوية من أجور الذكور، حسب القطاع

النشاط	١٩٩٥	١٩٩٧
الصناعة	٦١,٤٪	٧٠,٥٪
التشييد	٢٦٨,٢٪	١٧٦,٠٪
التجارة	٥١,٧٪	٥٨,١٪
الخدمات	٥٨,٢٪	٧٩,٥٪

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر المعيشية، ١٩٩٥، ١٩٩٧.

النساء اللاتي يعملن في قطاع التجميع

يمثل قطاع التجميع أحد المجالات التي تعمل فيها نسبة أكبر من النساء.

ففي عام ١٩٩٥، كانت نسبة مشاركة النساء في هذا القطاع ٣٥ في المائة بينما كانت ٣٠ في المائة في فروع الإنتاج الأخرى.

ويُعتبر التوسع في المناطق الحرة وشركات التجميع ركيزة أساسية لإيجاد فرص العمل في البلد. وقد كان عدد فرص العمل التي توافرت في عام ١٩٩٥ يبلغ ٨٣ ٠٠٠ فرصة. وكان العدد في عام ١٩٩٤ يبلغ إجمالا ٦٢٢ ٢٥ فرصة في ٢٢ شركة، بينما كان عدد الذين وظفتهم ٧٩ شركة مختلفة يبلغ ١٧ ٦٩٥ شخصا.

العاملات في القطاع غير الرسمي

تُمثل النساء نسبة كبيرة في القطاع غير الرسمي للاقتصاد. فحسب الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر المعيشية لعام ١٩٩٧، كان النساء يُشكلن ٤٢,٨ في المائة من العاملين في هذا القطاع.

مشاركة الإناث والذكور في القطاع غير الرسمي الحضري، حسب القطاع، ١٩٩٧

القطاع	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور
الصناعة	٥٥,٠٪	٤٥,٠٪
التجارة	٦٧,١٪	٣٢,٩٪
الخدمات	٧٧,٩٪	٢٢,١٪
التشييد	٠,١٪	٩٩,٠٪
النقل والاتصالات	٣,٧٪	٩٦,٣٪
الزراعة	٤,٣٪	٩٥,٧٪
المؤسسات المالية	٤٧,٧٪	٥٢,٣٪

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر المعيشية، ١٩٩٧.

حماية الأمومة

ينبغي ألا تمنع الأمومة العاملات من ممارسة حقهن في العمل، وألا تكون سببا للتمييز ضدهن.

وتنظم المواد ١١٠ و ١١٣ و ٣٠٩ من قانون العمل استحقاقات الأمومة.

ففي المادة ١١٠ ”يحظر على أصحاب العمل تكليف الحوامل بأعمال تتطلب بذل جهد بدني لا يتوافق مع حالتهن. ويُعتبر أي عمل يتطلب جهدا بدنيا كبيرا، فإنه لا يتوافق مع حالة الحمل بعد الشهر الرابع للحمل“.

وتنص المادة ١١٣ على أنه: ”لا يجوز، منذ بدء الحمل وحتى انتهاء إجازة الولادة، أن يترتب على الانقطاع عن العمل فعلا أو بموجب قرار سابق انتهاء عقد المرأة العاملة، إلا إذا كانت أسباب هذا الانقطاع قد نشأت قبل الحمل؛ ولكن حتى في هذا الحالة، لا يدخل انتهاء العقد حيز النفاذ إلا فور انتهاء الإجازة التي سبقت الإشارة إليها“.

وتقضي المادة ٣٠٩ بوجوب قيام صاحب العمل بمنح العاملات الحوامل إجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعا، منها ستة أسابيع إلزامية بعد الولادة، فضلا عن حصولها مقدما على منحة مالية تعادل ٧٥ في المائة من الأجر الأساسي خلال مدة الإجازة. وتقضي المادة أيضا بحق العاملة في الحصول على إجازة تكميلية قبل الولادة إذا أصابها المرض بسبب الحمل، بشرط أن تقدم شهادة طبية تثبت ذلك. وفي الحالات التي تتم فيها الولادة بعد التاريخ المفترض، تمدد فترة الإجازة دائما حتى التاريخ الحقيقي للولادة دون التقليل من مدة الإجازة الإلزامية المتعلقة بالنفاس.

وينظم قانون العمل مسألة الرضاعة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣١٢ اللتين تنصان على ما يلي: "للعاملة المرضع الحق في أن تنقطع عن العمل لمدة أقصاها ساعة يوميا لإرضاع طفلها. ويجوز بناء على طلبها قسمة هذه الفترة إلى فترتين مدة كل منهما ٣٠ دقيقة. وتُعتبر فترات الانقطاع عن العمل بموجب الفقرة السابقة ساعات عمل عادية وتُعامل هكذا من حيث الأجر".

التحرش الجنسي

يتضمن قانون العقوبات الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ١٩٩٨ جريمة جديدة هي التحرش الجنسي، الذي يشكل عدوانا على الحرية الجنسية ويتمثل في اللمس أو إتيان تصرفات ذات طابع جنسي واضح ضد رغبة الشخص الذي يحدث له ذلك اللمس أو تلك التصرفات. وإذا حدث ذلك التحرش من رئيس ضد مرؤوس أيا كان طابع هذه العلاقة الرئاسية، عوقب، فضلا عن السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة، بغرامة يحدد القاضي نسبتها من الحد الأدنى للأجر فترة تتراوح من ٣٠ إلى ٥٠ يوما.

الإجراءات المتخذة

تعهد السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمعهد السلفادوري للتدريب المهني بتنفيذ تلك السياسة، ولهذا فقد جرى القيام بأنشطة منها:

- ١ - إقرار ١٢٢ نظاما داخليا للعمل بالشركات؛
- ٢ - موافاة رئيس الجمهورية بدراسة قانونية بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٠٠ و ١٥٦ تمهيدا لإقرارهما ثم تصديق الجمعية التشريعية عليهما؛
- ٣ - وضع خطة للتنوعية بحقوق المرأة تنفذ عبر مختلف وسائط الإعلام؛
- ٤ - نشر ١٠ ٠٠٠ ملصق تحتوي على خمسة تصميمات، كتب فيها ما يلي:
 - (أ) سيدتي، لما كان عملك مهما، فلتجعلني حقوقك مهمة أيضا.
 - (ب) الحفاظ على الأمن والنظافة الصحية في أماكن العمل مسؤولية الجميع.
 - (ج) هل تحتاج(ين) إلى عمل؟ سنبدل جهودنا لكي تعثر(ي) عليه.
 - (د) ما أيسر إضاعة مستقبل القصر.
 - (هـ) اعلم أنك، كعامل، لك هذه الحقوق.

- ٥ - نشر ١٤٠٠٠ لوح ثلاثي بستة تصميمات كتب فيها: إن عملك يهمننا، لهذا سنسهر على رعايتك.
- (أ) هل تعلم(ي) أن لك هذه الحقوق؟ حد أدنى للأجر وأسبوع عمل وإجازات.
- (ب) هل تحتاج(ين) إلى عمل؟ سنبدل جهودنا لكي تعثر(ي) عليه.
- (ج) أيها الصغار، ما أيسر إضاعة مستقبل القصر.
- (د) الحفاظ على الأمن والنظافة الصحية في مراكز العمل مسؤولية الجميع.
- (هـ) بالانسجام يتحسن أداء الجميع.
- (و) هناك أساليب كثيرة لحل النزاعات؛ يمكن بالوساطة تأني الحلول.
- ٦ - جرى تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج "تأهيل ٩٨"، بمشاركة ٦١٥٠ رجلا و ٦١٤ امرأة.
- ٧ - أكد المعهد السلفادوري للتدريب المهني التزامه بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين في الحصول على تدريب مهني فعال وإعادة التدريب والتوجيه وخدمات التوظيف التي لا تقتصر على مجالات التوظيف التقليدية، مع الاستعانة في ذلك بالمشروع الإنمائي التابع لمنظومة التدريب المهني في السلفادور.
- ٨ - أدخلت وزارة العمل خدمات التوظيف في نطاق عملها؛ وقد كان عدد الرجال الذين جرى توظيفهم في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ أكبر من عدد النساء، وذلك في كل قطاعات النشاط الاقتصادي تقريبا.

تاسعا - المادة ١٢ - المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وتكفل الدول الأطراف أيضا للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

إن تناول الصحة بطريقة متكاملة هو عنصر أساسي يسهم في النهوض بالمرأة نهوضاً تاماً. ومن شأن توفير التدريب والمعلومات بشأن صحتها الجنسية والإنجابية الإسهام في التقليل من الحمل المبكر وغير المرغوب فيه وعمليات الإجهاض. ومن الضروري معالجة مشكلة الصحة في إطار البحث عن بدائل تتيح سلامة المرأة والطفلة والمراهقة جسدياً وذهنياً وتوجيه اهتمام متميز بهن وفقاً لاحتياجاتهن، وذلك في إطار الصحة والمرض.

وتتوخى الخطة الحكومية الخمسية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، في قطاع الصحة والتغذية: "توفير الخدمات الصحية للجميع على قدم المساواة"، من خلال:

- (أ) توسيع رقعة الخدمات الصحية وتحسينها وتقديمها بشكل متكافئ؛
- (ب) زيادة الفعالية والقدرة التنافسية في مجال الخدمات الصحية؛
- (ج) خفض وفيات الرضع وتحسين مستويات التغذية؛
- (د) تحسين الظروف الصحية للمرأة؛
- (هـ) توسيع نطاق برامج الصحة والتعليم المجتمعية.

وتنص السياسة العامة للخطة الوطنية للصحة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩ على: "تحسين مستوى الصحة لسكان السلفادور، من خلال تحديث قطاع الصحة ووضع برامج مشتركة بين المؤسسات ترمي إلى توفير رعاية صحية متكاملة للأفراد وتقليل تعرض البيئة للمخاطر والأضرار". وفي إطار السياسات التسع المحددة، تهدف السياسة رقم ٢ إلى: "تحسين مستوى الصحة للسكان عبر خفض الوفيات الناتجة عن أكثر الأمراض انتشاراً داخل بلدنا"، كما تتوخى في إطار خطوطها الاستراتيجية: "تعزيز توفير الرعاية الكافية لصحة المرأة الإنجابية".

وتمثل وفيات الأمهات واحداً من الأسباب الرئيسية لوفيات النساء خلال سن الإنجاب داخل البلدان النامية. وأفادت بيانات وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي أن

٣٨,٩ في المائة من وفيات الأمهات خلال عام ١٩٩٥ كانت بين الأمهات اللاتي لم ينجبن أو أنجبن مرة واحدة، ويأتي بعدهن الأمهات اللاتي أنجبن أكثر من أربع مرات (٣٧ في المائة). وخلال عام ١٩٩٦، بلغ معدل الوفيات الرسمية للأمهات ٦٨ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية.

وأعلنت وزارة الصحة بيانات تبين أن الرعاية المقدمة عام ١٩٩٥ لحالات الولادة الرسمية قد بلغت نسبتها ٣٩.٦ في المائة بينما بلغت نسبة الحالات التي قامت برعايتها القابلات المؤهلات ٢١,٩ في المائة. وبلغت نسبة الرعاية بعد الولادة ٢٨ في المائة. ومثلت نسبة حالات الولادة بعملية قيصرية ٢٤ في المائة. وبلغت نسبة حالات الإجهاض في المستشفيات ١١,٧ في المائة من مجموع حالات الولادة في المستشفيات. وفيما يتعلق بمكافحة سرطان الرحم، قُدرت نسبة الرعاية المقدمة للنساء في الفئة العمرية ١٥ إلى ٥٩ عاما بـ ١٥,٣ في المائة من مجموع الأفراد الخاضعين لرعاية وزارة الصحة، منهن ١٠,٥ في المائة مصابات بالإصابات ما قبل السرطانية (٦٦٩ ٢٠ امرأة) و ٠,٢٣ في المائة مصابات بإصابات سرطانية (٤٥٥ امرأة).

وقد حدّد التقرير الإحصائي الصادر عن مستشفى الولادة عن فترة الخمسة أشهر الأولى من عام ١٩٩٨ أسباب الوفيات فيما يلي:

أسباب الوفيات	عدد النساء
١ - ترحزح خفيف في عنق الرحم	٦ ١٦٩
٢ - سرطان الرحم	٢ ٦٨٠
٣ - إصابات بالرحم	١ ٦٤٠
٤ - هبوط الرحم	١ ٥٢٠
٥ - أورام خبيثة بخلايا الرحم	١ ٢٤٠
٦ - أورام حميدة بالثدي	١ ٠٨٠

وجاء بالدراسة الاستقصائية الوطنية للصحة الأسرية لعام ١٩٩٨، أن ٩٧,١ في المائة من النساء في سن الإنجاب يعرفن على الأقل وسيلة واحدة من وسائل منع الحمل، ولكن لا يستعمل هذه الوسائل سوى ٣٨,٣٢ في المائة منهن. ووسائل منع الحمل المفضلة لدى النساء هي:

وسيلة منع الحمل	النسبة المئوية
تعقيم النساء	٢١,٩
الحقن	٥,٢
الوسائل الفموية	٤,٨
التنظيم الطبيعي للنسل	١,٨
الواقعي الذكري	١,٦
العزل	١,٦
الوسائل الرحمية	١,٠

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

فيما يتعلق بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ينبغي الإشارة إلى الإيدز. ويتبين من الحالة داخل السلفادور أن الحالات الأولى قد سجلت عام ١٩٨٤. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ سجلت ١ ٧٨٦ حالة، توفي منها ٢٦٩ شخصا. وفي عام ١٩٩٧ ارتفع عدد الحالات إلى ٢ ٠٩٩؛ ويبلغ معدل عدد حالات الإصابة بالإيدز بين الرجال والنساء ٣ إلى ٢. وما زال السبب الغالب لنقل المرض هو اشتهاؤ الجنس الآخر حيث يمثل نسبة ٧٥ في المائة، أما نقل الدم فيمثل أقل نسبة وهي ٠,٦ في المائة. وتتركز الغالبية العظمى من الحالات بين السكان في الفئة العمرية ١٥ إلى ٣٩ عاما (٦٨,١ في المائة). وبالنسبة لفئة النساء في سن الإنجاب المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، تمثل المراهقات ١٣,٧ في المائة، والنساء في الفئة العمرية ٢٠ إلى ٢٩ عاما ٥٧,١ في المائة. وفيما يتعلق بحالات الإصابة بالإيدز، تمثل المراهقات ٧,٥ في المائة، والنساء في الفئة العمرية ٢٠ إلى ٢٩ عاما ٤٦,٩ في المائة.

ويجري في الواقع العمل على تطوير البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، الذي كان قد بدأ عام ١٩٨٩ على أن يستمر فترة ١٠ سنوات. ويتمثل هدفه في: وقف سلسلة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق التثقيف في مجال مكافحة الإصابة بالمرض من خلال الاتصال الجنسي والولادة، والدم ومشتقاته، وخفض الأثر الاجتماعي لدى الأشخاص والمجتمعات وتوفير مراقبة هذا الوباء.

الإجراءات المتخذة

هدف السياسة الوطنية للمرأة في مجال الصحة هو "السعي إلى تحسين الظروف الصحية للمرأة، والوفاء بشئى الاحتياجات التي تتطلبها الحيوية، وتحسين نوعية

الخدمات، وتوفير التثقيف الجنساني للمهنيين والتقنيين الذين يضطربون بالمسؤولية عن تلك الخدمات، وزيادة المعلومات والتثقيف اللازمين لصحة المرأة نفسها“.

ويضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ السياسة وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، من خلال إدارتها وبرامجها ووحداتها الداعمة.

وتم تشكيل لجنة مشتركة بين المؤسسات المعنية بالصحة الإنجابية، مؤلفة من وزارة الصحة، والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي، والرابطة الديمغرافية السلفادورية، ومشروع صحة الأم والطفل، والخدمات الطبية للقوات المسلحة ويتمثل هدفها في تحسين آليات متابعة وتقييم مدى جودة الرعاية في الخدمات الصحية والتنسيق بين هذه الآليات.

وأنشئت لجنة استشارية معنية بالتعليم الصحي مؤلفة من ممثلين عن الجامعات التي لديها كليات للطب، بغرض توحيد معايير العمل، وتحديث المناهج الدراسية، واقتراح التعديلات على برامج الدراسة.

أجريت بحوث بشأن حمل المراهقات داخل أربع مقاطعات بالبلد.

وُضعت خطة بشأن الحملة الإعلامية الدائمة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ويجري تنقيح قانون مصارف الدم.

وتم تنقيح قانون الصحة بمشاركة شتى مؤسسات القطاع الصحي.

ويجري تعزيز معامل القطاع الصحي بتوسيع رقعة الرعاية الصحية.

وأعيد تشكيل وحدة الإحصاء بوزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، وتحويلها إلى وحدة للتنسيق والرصد والتقييم.

عاشراً - المادة ١٣ - المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية كي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛ (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛ (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

يتضمن قانون العمل حكماً يتصل بالرضاعة الطبيعية: المادة ٣١٢ التي تنص على أنه "يحق للعاملة التي تُرضع رضاعة طبيعية أن تحصل لهذا الغرض على استراحة من العمل تصل إلى ساعة يومياً. ويمكن، بناء على طلبها، تقسيم هذه الفترة إلى استراحتين مدة كل منهما ثلاثين دقيقة. وتعتبر الاستراحات من العمل المقدمة وفقاً لهذه الفقرة ساعات عمل ويُدفع عنها الأجر اللازم وفقاً لذلك".

وتم تأمين تقديم حصة الإعاشة للقُصّر، من الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بدفع حصص الإعاشة الذين يتعين عليهم أن يقدموا إلى مَنْ يعولونهم، حصة إضافية على ما يلتزمون بدفعه، تعادل ٣٠ في المائة مما يحصلون عليه من مكافآت. وجرى النص على هذا الحكم في المرسوم التشريعي رقم ٥٠٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي نُشر بالجريدة الرسمية رقم ٢٤٠، المجلد ٣٤١، المؤرخة ٢٣ من نفس الشهر والسنة.

كما تم تنفيذ برامج في المجال الأسري مثل "برنامج التعويض الاجتماعي للأطفال في سن ما قبل الدراسة، والأمهات الحوامل، والأمهات خلال فترة الرضاعة".

ويهدف البرنامج إلى الإسهام في تحسين الأمن الغذائي الأسري، والحيلولة دون التدهور الغذائي الذي قد يتعرض له الأطفال في الفئة العمرية من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وحماية الحوامل والأمهات خلال فترة الرضاعة من التعرض لسوء التغذية.

وفيما يتعلق بالقروض المصرفية، وُضع مشروعان:

(أ) مصارف التقدم

تهدف هذه المصارف إلى الإسهام في النهوض بالنساء اللاتي يُعلن الأسر، وذلك بتيسير إمكانية حصولهن على القروض من خلال تحقيق الدخل الذاتي وزيادة المدخرات. ويخول لهن الحصول على قروض تسمى قروض المعونة الذاتية، يتم عن طريقها إتاحة مصدر للتمويل وتشجيع عادة الادخار بين مستخدمي البرنامج، مع مكافحة الربا في الوقت ذاته.

ويخدم البرنامج ١٤٥ بلدية من بلديات البلد، تمثل أكثر قليلا من ٥٦ في المائة على الصعيد الوطني، وتمثل نسبة النساء المستخدمات له ٩٠ في المائة.

(ب) الخدمة الائتمانية (Servicredito)

أنشأ مصرف التنمية الزراعية حسابا ائتمانيا خاصا يُطلق عليه Servicredito وهو عبارة عن برنامج للمساعدة التقنية والائتمانية تقدم بشكل تفضيلي للسكان من النساء والرجال بالقطاع الحضري غير الرسمي.

وقد نظمت الأمانة الوطنية لشؤون الأسرة عدة أنشطة ترويجية للأسرة مثل:

- ١ - إنشاء متنزه الأسر؛
 - ٢ - إنشاء متنزه De Mi Pueblo ومتنزه Parque El Recreo؛
 - ٣ - إنشاء حديقة الحيوان الوطنية؛
 - ٤ - إنشاء متحف الطفل.
- وأجريت دراسات بغرض تحديد أربعة مراكز ترفيهية تابعة لوزارة العمل. ونُفذت مشاريع الترفيه والثقافة الاجتماعية لخدمة المرأة العاملة بالمؤسسات الخاصة داخل أربع مقاطعات بالبلد، وخدمة بناتها وأولادها.
- شُكلت أفرقة رياضية من النساء العاملات في ألعاب كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة والسوفت بول.

حادي عشر - المادة ١٤ - حقوق المرأة داخل المناطق الريفية

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء الاقتصادي لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

وتتطلع في هذا المجال وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ومؤسساتها المركزية واللامركزية، بالمسؤولية عن تحقيق هدف النهوض بحقوق المرأة في ملكية الأراضي وإمكانية الوصول إلى الموارد وفرص العمل والأسواق والأنشطة التجارية، وتحديث اللوائح الزراعية والإطار القانوني المنظمين للجمعيات التعاونية الزراعية.

تنقيح القوانين

بدأ العمل في تحديد وإعادة النظر في قانونين زراعيين يتضمنان أحكاماً تمييزية ضد المرأة، وهما: التعديل المقترح على القانون الخاص بتخصيص واستخدام الهكتارات الزائدة من الأراضي الزراعية، والتعديل المقترح على قانون النظام الخاص للأراضي داخل ممتلكات الرابطات التعاونية المشتركة والمجتمعات الريفية.

تنفيذ المشاريع

تشجيع تنفيذ ١١١ مشروعاً يطبق بها المنظور الجنساني وتخص ٣٣١٠ من المزارعين منهم ١٣٢٤ امرأة و ٩٨٦ رجلاً.

وفيما يتعلق بتنفيذ نظم الأسواق، تم تعزيز "ساحة المنتج"، كآلية بديلة للتسويق بشكل منظم.

تم من خلال ٣٧٥٠ نشرة توزيع مؤشرات الأسعار بالأسواق، التي تم نشرها كجزء من حملة إعلامية في وسائط الإعلام.

وُنفذت مشاريع ذات طبيعة تنظيمية شاركت المرأة فيها داخل مجالس الإدارة المشتركة والوحدات الاجتماعية.

وقد وضعت مشاريع أخرى من أجل تخفيف العبء الأسري (١٥ مشروعاً).

تم تشغيل دار حضانة نموذجية للبنين والبنات من أجل أبناء النساء المشاركات في مناطق الري.

تدريب موظفي المؤسسات على المنظور الجنساني

شارك فيه:

- موظفو إدارة التنمية الريفية الذين يضطلعون بالمسؤولية عن المشروعات.
- الموظفون الإداريون والتقنيون التابعون لشئى وحدات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية.

توفير برامج التدريب والخدمات الاستشارية للمزارعات والمزارعين

تم تنفيذ أنشطة متباينة للحوافز والتدريب والمشورة بمشاركة القادة والمزارعات والمزارعين، في جوانب تتعلق بالمواضيع التمهيديّة والإنتاج الحيواني؛ والزراعة العضوية، والسيطرة المتكاملة على الآفات، والحفاظة على التربة، والتشجير الزراعي.

قُدمت المشورة إلى ٧٢ منظمة مجتمعية بغرض تنفيذ الأنشطة التي تتضمن المنظور الجنساني.

تشجيع مشاركة المرأة في أنشطة سلامة الزراعة والثروة الحيوانية ومراقبة الجودة
تم كخطوة مسبقة لتنفيذ ١٠ حملات لتحسين الأبقار والخننازير والطيور الداجنة والخيول، تنظيم أنشطة تدريبية للقادة من الرجال والنساء بهدف إعداد مُنتجات ومنتجين للثروة الحيوانية.

وتلقت ١٥ منتجة جديدة و ٥٧ منتجا جديدا تدريباً على توفير الرعاية الصحية للخننازير والأبقار والخيول والطيور الداجنة وتربيتها.

وشارك عدد من المزارعات في ٢٢١ حلقة مناقشة بشأن التلقيح الصناعي والتغذية في مجال الثروة الحيوانية.

وُنظمت ٥٣ دورة بشأن التلقيح الصناعي والتغذية في مجال الثروة الحيوانية، بمشاركة ٤٣٩ رجلاً و ١٥٨ امرأة.

كما نُظمت ٣٠ حملة إعلامية للتعريف بقواعد الوقاية الصحية للنباتات والحيوانات.

تنظيم حلقات عمل تدريبية لتعزيز عملية التصنيع الزراعي

تلقت ٤٠ امرأة و ١١ رجلاً تدريباً على الصناعات التحويلية الزراعية الأولية وأنشطة الأعمال الحرة الصغيرة الحجم.

وتلقى ٣٧ مزارعاً و ٣٥ مزارعة تدريباً على الصناعات الحرفية في مجال صناعات الخيزان.

وتلقت ١٥٠ امرأة تدريباً على مكافحة أمراض الطيور الداجنة. وتقوم أيضاً ١٦ امرأة بتطبيق تقنيات تربية الطيور الداجنة المهجنة.

نُظمت خمس دورات تدريبية على زراعة الطماطم والفلفل غير الحار. بمشاركة ٦٣ امرأة، و ١١ حلقة مناقشة على الأنواع الجديدة من الفلفل غير الحار. بمشاركة ٦٠ امرأة.

نُفذت ١٠ دورات تدريبية على مكافحة آفات البقول، والمكافحة المتكاملة لآفات زراعات الأناناس والموز والمواالح، بمشاركة ١١٥ امرأة.

تم تدريب ١٩٥ امرأة على تخصيب التربة. وشاركت ٧٠ مزارعة في دورتين، وجولات جديدة، وثمانية بيانات عملية بشأن نقل خمسة أساليب تكنولوجية تختص بإدارة أحواض الصرف الصغيرة للمحافظة على المياه. وأتيح أمام ١٤٧ مزارعة إمكانية الوصول إلى التحاليل المعملية للتربة، والتشخيص السريع للحقول الزراعية وما يجري من زيارات لها. وشاركت ٥٢٥ امرأة في إعداد السماد العضوي. كما شاركت ٧١ امرأة في تجهيز الخضراوات.

تم توفير تقنيات صناعة الجبن لاثني عشرة امرأة. وأفادت ٤٣ امرأة من التدريب على تكنولوجيات التشجير الزراعي. وتلقت ٦١ امرأة تدريباً على التثقيف البيئي. وشاركت ٣٦ امرأة في تسع حلقات عمل تدريبية على أعمال ما بعد الحصاد. وشاركت ٣١ امرأة في التدريب على إعداد النباتات الدوائية.

تشجيع مشاركة المرأة في سياسات واستراتيجيات الأمن الغذائي
تم مد نطاق الخدمات المقدمة إلى ٦٦٨ ٣ مزارعة وتم زيادة عددهن إلى ١٠ ٧٠٠ مزارعة.

وتقوم ١٠٠ أسرة باتباع تكنولوجيا جديدة في تجربة زراعة فول الصويا. تم تشجيع استخدام صوامع الغلال الحديدية لتخزين المنتج من الحبوب والحصول على أسعار أفضل بالأسواق.

ثاني عشر - المادتان ١٥ و ١٦ - الحقوق المدنية، والزواج، والأسرة

تكفل الدول الأطراف للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

ترد المادة ٣٢ من الدستور في الفصل الثاني، الحقوق الاجتماعية، الفرع الأول، الأسرة، التي تنص على أن "الأسرة هي القاعدة الأساسية للمجتمع وحمايتها مكفولة من الدولة التي تتولى وضع التشريعات الضرورية وتوفير الهيئات والخدمات الملائمة لتكامل الأسرة ورفاهها وتطورها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

والأساس القانوني للأسرة هو الزواج ويقوم على المساواة بين الزوجين أمام القانون. وتشجع الدولة الزواج؛ ولكن عدم وجوده لا يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح الأسرة“.

وتشير المادة ٣٣ إلى أنه ”ينظم القانون العلاقات الشخصية والزواجية بين الزوجين وبينهم وبين أبنائهم، ويحدد الحقوق والواجبات المتبادلة على أساس التكافؤ؛ وينشئ المؤسسات الضرورية لكفالة تطبيقه. وهو ينظم كذلك العلاقات الأسرية الناشئة عن الارتباط المستقر بين الرجل والمرأة“.

وتؤكد المادة ٣٦ على أن ”يتمتع الأبناء المولودون خارج رباط الزوجية وكذلك من يجري تبنيهم، بحقوق مماثلة تجاه أبويهم. ويلتزم الأبوان بأن يوفرأ لأبنائهم الحماية والمساعدة والتعليم والأمن.

ولا يدرج في صحائف السجل المدني أي وصف لطبيعة البنوة، ولا يذكر في شهادات الميلاد الحالة الزوجية للأبوين. ولكل شخص الحق في أن يُعطى اسماً يُسمّى به. وينظم القانون الفرعي هذه المسألة.

ويحدد القانون كذلك طرائق التحقق من الأبوة وتحديدتها“.

ويتضمن قانون الأسرة في المادة ٤ المبادئ التنظيمية: ”وحدة الأسرة، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، والمساواة في الحقوق المتعلقة بالأبناء، وتوفير الحماية المتكاملة للقُصّر وغيرهم من غير المميزين، وكبار السن، والأم التي تضطلع وحدها بالمسؤولية عن الأسرة المعيشية“.

وينظم التشريع المتعلق بالأسرة العلاقات الشخصية والزواجية بين الزوجين. وهو ينص في الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٣٦ على أن ”يتمتع الزوجان بحقوق وواجبات متكافئة؛ ويتعين عليهما، كي تستقر الحياة فيما بينهما، أن يعيشا معا مخلصين لكل منهما الآخر، وأن يساعد الواحد منهما الآخر في كل الظروف والأحوال“.

وفيما يتعلق بمحل الإقامة تؤكد المادة ٣٧ على أن: ”يحدد الزوجان معا محل إقامتهما وينظمان، بالاتفاق المشترك بينهما، جميع الشؤون الداخلية“.

ويجري تنظيم التعاون في المادة ٣٩ التي تنص على أنه: ”ليس بوسع أي من الزوجين تقييد حق الآخر في مباشرة الأنشطة المشروعة أو تحصيل الدراسة أو المعارف، وتحقيقاً لذلك يتعين عليهما تقديم التعاون والمساعدة فيما بينهما، وأن يهتما بتنظيم الحياة داخل المنزل،

بحيث لا تعوق الأنشطة أو تحصيل الدراسة والمعارف الوفاء بالواجبات التي يلتزمان بها بموجب هذا القانون.

ويضطلع الزوجان بالمسؤولية عن القيام بالأعمال المنزلية ورعاية الأبناء“.

ويلتزم الأب والأم برعاية بناتهما وأولادهما وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١١ التي جاء بها: ”يقومان، في ظل الرعاية الواجبة، بتوفير المسكن المستقر، والأغذية المناسبة، ويقدمان لهم ما هو ضروري لنماء شخصيتهم بصورة طبيعية، حتى يصلوا إلى مرحلة النضج. ويتعين في رعاية الطفل مراعاة قدراته واستعداداته وميوله.

وعند بلوغ الطفل مرحلة النضج وهو ما يزال مستمرا في تحصيل الدراسة، في ظل المثابرة وتحقيق النتائج الطبية، يتعين توفير وسائل الإعاشة له لحين إتمام دراسته أو حصوله على مهنة أو وظيفة.

يلتزم الأب والأم برعاية الأبناء منذ ولادتهم“.

”وفي حالة توقف الأبوين عن العيش معاً، سواء بالانفصال أو الطلاق، يتولى أيهما رعاية الأبناء، حسب ما يُبرم من اتفاق فيما بينهما“. الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٢١٦.

وفيما يتعلق بالعلاقات والمعاملة، تنص المادة ٢١٧ على أنه: ”يتعين على الأب والأم، حتى وإن كانا لا يعيشان مع طفلتهما، الاحتفاظ بعلاقات حميمة معه ومعاملته بما يكفل نماء شخصيته بشكل طبيعي. ويجوز للقاضي، عند الضرورة، أن ينظم ما يستلزمه ذلك من وقت ووسيلة ومكان.

ويجري أيضاً تنظيم تقديم المساعدة في المادة ٢١٨ التي تنص على أنه: ”يتعين على الأبوين تقديم المساعدة المعنوية والاقتصادية لأبنائهم الخاضعين للسلطة الأبوية حال تورطهم في جريمة من جرائم القُصْر أو جريمة جنائية، مع تقديم النفقات التي يستلزمها الدفاع عنهم“.

ويتناول القانون الجنائي مسألة عدم الوفاء بواجبات المساعدة الاقتصادية في المادة ٢٠١ التي تنص على أن ”يعاقب بالخدمة العامة لفترة من ١٠ إلى ٣٠ أسبوعاً الأب أو المتبني أو الوصي لقاصر دون ١٢ سنة من العمر أو لشخص عاجز عندما يمتنع عمداً عن تقديم الوسائل الضرورية للإعاشة الملزم بتقديمها، من خلال حكم مدي نهائي نافذ، أو اتفاق مبرم داخل مكتب المدعي العام للجمهورية أو خارجه“.

الإجراءات المتخذة

تتوخى السياسة الوطنية للمرأة كهدف لها في هذا المجال توطيد الأسرة بوصفها كيانا يكفل تتابع الأجيال ويقوم على تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وتشجيع الوسائل المتكافئة في توزيع المسؤوليات بين أعضاء الكيان الأسري، ويضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ ذلك مكتب المدعي العام للجمهورية والأمانة الوطنية لشؤون الأسرة.

ويجري العمل على صياغة صك أولي بشأن السياسة الوطنية للأسرة، بمشاركة الأمانة الوطنية لشؤون الأسرة، ومعهد السلفادور للنهوض بالمرأة، ومعهد السلفادور لحماية القُصّر، والمجلس القومي للرعاية المتكاملة للمعوقين.

وُضع تشخيص للأسرة الريفية والحضرية في السلفادور يحدد المجالات التي تكتنفها المشاكل مستندا على محاور أفقية تتمثل في المنظور الجنساني، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

وقُدمت منح دراسية بمستوى الدراسة الثانوية ودراسات التدريب المهني إلى بنات وأبناء المنتفعين من مكتب المدعي العام للجمهورية.

ويضع مكتب المدعي العام للجمهورية برامج اعتراف الآباء بالبنات والأولاد، بزيادة بلغت ٥٣ في المائة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.